[352] 27 - ين: صفوان بن يحيى قلت لابي الحسن عليه السلام: قول شعيب " إني اريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك " أي الاجلين قضى موسى ؟ قال: أو في منها أبعدهما عشر سنين، قلت: فدخل بها أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال: قبل أن ينقضي، قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها إجارة شهرين أيجوز ذلك ؟ فقال: إن موسى قد علم أنه سيتم الشرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي، وقد كان الرجل عند رسول ا صلى ا عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة: فقلت له: الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا ؟ قال: يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث إدي عنه فلا بأس (1). 28 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب ا تعالى لها مكان كل دينار عتق رقبة: قيل: يا رسول ا فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: إنما ذلك من مودة الالفة (2). 28 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن ا تعالى غافر كل ذنب إلا رجلا اغتصب أجيرا أجره أو مهر امرأة (3). 29 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام في قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا (4). 30 - وبهذا الاسناد قال: قال (علي) عليه السلام: إذا أرخى الستر فقد وجب المهر

_____ (1) المصدر ص 69. (2) نوادر الراوندي ص 6. (3) نفس المصدر ص 36. 4) نفس المصدر ص 37. _____